

اتحاد المجالس الاقتصادية والاجتماعية العربية

والهيئات المماثلة لها

1



نظام

اتحاد المجالس الاقتصادية والاجتماعية العربية

والهيئات المماثلة لها

الجمعية العامة

الجزائر 20 جوان 2022

نظام اتحاد المجالس الاقتصادية والاجتماعية العربي

والهيئات المماثلة لها

إن المجتمعين الممثلين للمجالس الاقتصادية والاجتماعية العربية والهيئات المماثلة لها:

- المجلس الاقتصادي والاجتماعي الأردني،
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجزائري،
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي الفلسطيني،
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي اللبناني،
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي المغربي،
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموريتاني.

وبمشاركة كل من:

- جمهورية السودان، ممثلةً بوزارة العمل والإصلاح الإداري،
- المجلس الوطني للحوار الاجتماعي بجمهورية مصر العربية، ممثلةً بوزارة القوى العاملة والهجرة.
- الجمهورية اليمنية، ممثلةً بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.
- إذ يؤكدون على الالتزام بالمبادئ والمعايير والإعلانات الصادرة عن جامعة الدول العربية ومنظمة العمل العربية، وخاصة إعلان مبادئ بشأن الاجتماع في البلدان العربية، وما ورد في إعلان الرياض فبراير / شباط 2014 بشأن التنمية والتشغيل.
- وإذ يستذكرون المبادئ الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والجيل الجديد من حقوق الإنسان الفردية والجماعية.
- وتماشياً مع معايير العمل الدولية والمبادئ والحقوق الأساسية في العمل التي أقرتها الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية.

- واقتناعاً بأن إرساء مفهوم الحوار وتعزيزه من شأنه تحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وزيادة القدرة على مواجهة التحديات والأزمات الاقتصادية والاجتماعية.

- وإيماناً بأهمية حشد كافة أطر الحوار وطنياً وعربياً لتوطيد الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي وتعزيز نسيج الوحدة للمجتمعات العربية.

- واعترافاً بأن النهوض بمفهوم الحوار ومؤسساته هو الوسيلة المثلى لتعزيز التماسك الاجتماعي والحفاظ على السلم الأهلي والمجتمعي.

يقررون إنشاء اتحاد للمجالس الاقتصادية والاجتماعية العربية والهيئات المماثلة لها وفقاً لأحكام النظام التالي:

المادة الأولى

اسم النظام

يسمى هذا النظام " نظام اتحاد المجالس الاقتصادية والاجتماعية العربية والهيئات المماثلة لها "، ويتضمن المبادئ والأحكام الأساسية التي تنظم عمل اتحاد المجالس الاقتصادية والاجتماعية العربية، ويعمل به من تاريخ اعتماده والموافقة عليه من الجمعية العامة.

المادة الثانية

التعريف

يكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا النظام، المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

1. الاتحاد: الاتحاد الذي يضم المجالس الاقتصادية والاجتماعية العربية والهيئات المماثلة لها.

2. الجمعية العامة: تتكون من المجالس الاقتصادية والاجتماعية العربية الأعضاء والهيئات المماثلة لها، وذلك بواقع ممثل واحد عن كل مجلس اقتصادي واجتماعي عربي أو هيئة مماثلة له في الدولة الواحدة.

3. مجلس الإدارة: يتكون، علاوة على رئيس الاتحاد ونائبه، من خمسة أعضاء من بين رؤساء المجالس الاقتصادية والاجتماعية والهيئات المماثلة لها في الدول العربية، الأعضاء في الاتحاد، ويتم انتخاب أعضائه من قبل الجمعية العامة.
4. الأمانة العامة: الأمانة العامة لاتحاد المجالس الاقتصادية والاجتماعية والهيئات المماثلة لها.
5. الرئيس: رئيس مجلس إدارة الاتحاد.
6. نائب الرئيس: نائب رئيس مجلس إدارة الاتحاد.
7. الأمين العام: أمين عام اتحاد المجالس الاقتصادية والاجتماعية العربية والهيئات المماثلة لها.
8. الأعضاء: أعضاء اتحاد المجالس الاقتصادية والاجتماعية العربية والهيئات المماثلة لها.
9. حالة شغور منصب الرئيس: تحدد حالة شغور منصب الرئيس بالحالات التالية:
- الوفاة،
 - الاستقالة،
 - انتهاء الصفة التمثيلية في بلده.

المادة الثالثة

تأسيس الاتحاد

يؤسس اتحاد يضم المجالس الاقتصادية والاجتماعية العربية والهيئات المماثلة لها في الدول العربية يسمى " اتحاد المجالس الاقتصادية والاجتماعية العربية والهيئات المماثلة لها "، ويعمل به من تاريخ تعديل هذا النظام من قبل الجمعية العامة.

المادة الرابعة

أهداف الاتحاد

يهدف الاتحاد، من خلال المجالس الأعضاء، إلى تحقيق ما يلي:

1. تعزيز ونشر وإعلاء ثقافة الحوار بكل أشكاله ومستوياته، وتفعيل آلياته بين أعضاء

[الرابط](#).

2. تشجيع الدول العربية على إنشاء مجالس اقتصادية واجتماعية بهدف تعزيز الديمقراطية التشاركية وتعميقها، وتحقيق السلم والاستقرار الاجتماعي في الوطن العربي، وفقا للمبادئ والمعايير العربية الصادرة عن جامعة الدول العربية ومنظمة العمل العربية والمبادئ الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمبادئ والحقوق الأساسية في العمل التي أقرتها الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية، والعهد الدولي لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والجيل الجديد من حقوق الإنسان الفردية والجماعية.
3. تنسيق الجهود بين المجالس الاقتصادية والاجتماعية العربية والهيئات المماثلة لها في المحافل العربية والدولية.
4. القيام بالبحوث والدراسات في المواضيع المتعلقة بمجالات عمل الاتحاد.
5. وضع خطط ترويجية للحوار الاجتماعي في الوطن العربي.
6. إقامة علاقات مع الجهات الإقليمية والدولية ذات العلاقة.
7. المساهمة في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية متوازنة تحقيقا للعدالة والتماسك الاجتماعيين.
8. تعزيز الشراكة والتكامل بين الشركاء الاجتماعيين في بناء منظومة السياسات والتشريعات الاقتصادية والاجتماعية الوطنية.

المادة الخامسة

اختصاصات الاتحاد

يعمل الاتحاد على تحقيق أهدافه من خلال: تنظيم مؤتمرات ومنتديات دورية وعقد ندوات متخصصة وورش عمل في مجالات الحوار.

- 1- تنظيم مؤتمرات ومنتديات دورية وعقد ندوات متخصصة وورش عمل في مجالات الحوار.
- 2- تعزيز تبادل الخبرات والتجارب والمعلومات بين أعضاء الاتحاد.
- 3- جمع ونشر البيانات والمعلومات حول قضايا الحوار الاجتماعي.
- 4- المشاركة في المنتديات العربية والدولية المتعلقة بمجالات عمل الاتحاد.
- 5- التعاون مع المنظمات والجمعيات المماثلة وذات الاهتمام المشترك.
- 6- تفعيل دور التدريب وتكريسه في مجالات الحوار المختلفة.

- 7- المساهمة في تطوير وبناء رؤية اقتصادية واجتماعية متوازنة لتحقيق التنمية المستدامة.
- 8- إنشاء موقع إلكتروني للاتحاد على الشبكة الدولية (الانترنت).
- 9- تتولى الأمانة العامة للاتحاد، إعداد تقرير سنوي حول نشاطه، وتوجه نسخة منه لكل دولة عضو في اتحادا لمجالس الاقتصادية والاجتماعية العربية والهيئات المماثلة. وينشر هذا التقرير بموقع الواب الخاص بالاتحاد.

المادة السادسة تكوين الاتحاد

يتكون الاتحاد من:

1. الجمعية العامة: تتكون من المجالس الاقتصادية والاجتماعية والهيئات المماثلة لها في الدول العربية، وذلك بواقع ممثل واحد عن كل مجلس اقتصادي واجتماعي عربي أو هيئة مماثلة له في الدولة الواحدة.
2. مجلس الإدارة: يتكون، علاوة على الرئيس ونائب الرئيس، من خمسة أعضاء من بين أعضاء الجمعية العامة لاتحاد المجالس الاقتصادية والاجتماعية العربية والهيئات المماثلة لها. ويتم انتخاب أعضائه من قبل الجمعية العامة.
3. الأمانة العامة للاتحاد: الجهاز التنفيذي الذي يتولى تنفيذ مهام الاتحاد.
4. رئيس الاتحاد: هو رئيس مجلس إدارته، وهو رئيس الجمعية العامة، ويتم انتخابه من قبل الجمعية العامة.
5. نائب رئيس الاتحاد: هو نائب رئيس مجلس إدارته، ويتم انتخابه من قبل الجمعية العامة.
6. الأمين العام للاتحاد: يتم اختياره وفقاً لاقتراح من الدولة المستضيفة لمقر الاتحاد والموافقة عليه من مجلس الإدارة واعتماده من الجمعية العامة، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة السابعة

اجتماعات الجمعية العامة للاتحاد

- 1- تعقد الجمعية العامة اجتماعاتها بشكل دوري مرة واحدة في السنة، ويحدد مجلس إدارة الاتحاد مكان وزمان انعقادها بدعوة رسمية مرفقاً بها جدول أعمال الاجتماع قبل شهر على الأقل، وتوقع الدعوات من طرف الأمين العام للاتحاد.

2- يكون للأعضاء حق المناقشة والتصويت، كما يحق لجميع الأعضاء المشاركة في نشاطات الاتحاد المختلفة.

3- يجوز عقد دورة استثنائية بناءً على طلب أحد أعضاء الاتحاد وبموافقة ربع عدد الأعضاء أو بناءً على قرار من مجلس إدارة الاتحاد.

المادة الثامنة

رئاسة الجمعية العامة للاتحاد

- 1- تنتخب الجمعية العامة للاتحاد كل ثلاث سنوات في بداية دورتها رئيس الاتحاد ونائب الرئيس.
- 2- تحدد عهدة رئيس الاتحاد بثلاث (3) سنوات غير قابلة للتجديد.
- 3- في حالة شغور منصب رئيس الاتحاد، يتولى نائب الرئيس تسيير شؤونه، إلى غاية تعيين رئيس جديد للمجلس المنتخب عليه في الدورة السابقة للجمعية العامة، الذي يتولى رئاسة الاتحاد واستكمال ما تبقى من العهدة.
- 4- يتراأس رئيس الاتحاد اجتماعات الجمعية العامة ويدير اجتماعات مجلس إدارتها.

المادة التاسعة

اختصاصات الجمعية العامة للاتحاد

تختص الجمعية العامة بما يلي:

- 1- اعتماد المحاور الأساسية لعمل الاتحاد وسياسته وتحقيق أهدافه.
- 2- مناقشة المواضيع المطروحة على جدول الأعمال وإصدار القرارات بشأنها.
- 3- انتخاب أعضاء مجلس إدارة الاتحاد من بين أعضاء الجمعية العامة.
- 4- اعتماد الأمين العام للاتحاد بناءً على اقتراح من الدولة المستضيفة وموافقة مجلس الإدارة، بحيث يتوفر فيه الخبرة والكفاءة والتخصص المطلوب.
- 5- اعتماد خطة عمل وموازنة الاتحاد لمدة ثلاث سنوات.
- 6- اعتماد قبول أعضاء جدد للاتحاد من المجالس الاقتصادية والاجتماعية العربية والهيئات المماثلة لها في دول أعضاء بجامعة الدول العربية، على أن تتوفر فيها الشروط التالية:
 - أ- أن تتمتع بالاستقلالية،
 - ب- أن تكون معترف بها من السلطات الوطنية،

ج- أن تكون منشأة بموجب تشريع قانوني،

- د- أن تمثل الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين وتعمل على تحقيق التوازن بينهما.
- 7- الموافقة على مشاركة أية مؤسسات أو منظمات عربية أو دولية ذات علاقة في اجتماعات الجمعية العامة بصفة مراقب.
- 8- تحديد نسب مساهمات الأعضاء في تمويل موازنة خطة عمل الاتحاد.
- 9- إقرار نظام عمل الاتحاد وأية تعديلات لاحقه عليه.
- 10- إقرار حل الاتحاد.
- 11- المصادقة على التقارير الإدارية والمالية المقدمة من قبل مجلس الإدارة عن المدة الجارية.
- 12- انتخاب رئيس الاتحاد ونائب الرئيس.

المادة العاشرة

مجلس إدارة الاتحاد

- 1- يتكون مجلس إدارة الاتحاد، إضافة إلى الرئيس، من خمسة أعضاء من رؤساء المجالس الاقتصادية والاجتماعية للدول العربية والهيئات المماثلة لها الأعضاء في الاتحاد، ويتم انتخابهم لمدة ثلاث سنوات.
- 2- لا يجوز أن تمثل المجالس الاقتصادية والاجتماعية للدول العربية والهيئات المماثلة لها في مجلس إدارة الاتحاد بأكثر من عضو واحد لكل دولة عربية.
- 3- يجب مراعاة التمثيل الجغرافي للدول العربية في مجلس الإدارة.

المادة الحادية عشر

اجتماعات مجلس إدارة الاتحاد

1. يعقد مجلس إدارة الاتحاد اجتماعاته بشكل دوري مرتين في السنة بدولة المقر أو في أية دولة أخرى تستضيف الاجتماع، ويجوز دعوته لاجتماع استثنائي بموافقة أغلبية أعضائه.
2. تتخذ القرارات في اجتماعات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، بحيث يكون لكل عضو صوت واحد. وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.
3. يقوم رئيس المجلس والأمين العام بتوقيع قرارات الاجتماع بعد موافقة المجلس عليها.

4. يتولى الرئيس إدارة اجتماعات مجلس الإدارة، وفي حال تعذر حضوره يقوم نائب الرئيس بإدارة الاجتماع.
5. في حال تعذر حضور أحد أعضاء مجلس الإدارة، يحق له أن ينيب عنه أحد قيادات المجلس الاقتصادي والاجتماعي الممثل له في ذلك الاجتماع.
6. يجوز للمجلس أن يعتمد القرارات بالتمرير، شريطة أن يتم التوقيع عليها خطياً أو من خلال استخدام وسائل الاتصال الإلكتروني.

المادة الثانية عشر

اختصاصات مجلس إدارة الاتحاد

يكون لمجلس إدارة الاتحاد الاختصاصات التالية:

- 1- متابعة تنفيذ السياسات العامة وبرامج عمل الاتحاد،
- 2- دراسة تقارير الاتحاد واللجان المنبثقة عنها واتخاذ القرارات والتوصيات اللازمة بشأنها،
- 3- دراسة خطة عمل الاتحاد وموازنتها التقديرية،
- 4- مناقشة مشروع جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة للاتحاد وإقراره،
- 5- وضع نظام داخلي للاتحاد، بحيث لا يتعارض مع أحكام هذا النظام.

المادة الثالثة عشر

اختصاصات رئيس الجمعية العامة/ رئيس مجلس الإدارة

يكون رئيس الجمعية العامة/ لرئيس مجلس الإدارة الاختصاصات التالية:

- 1- ترؤس اجتماعات الجمعية العامة وإدارة جلساتها.
- 2- دعوة الهيئات والمنظمات العربية والإقليمية والدولية إلى اجتماعات الجمعية العامة للاتحاد.
- 3- إدارة جلسات مجلس الإدارة والتوقيع على محاضر الاجتماع مع الأمين العام.
- 4- دعوة الجمعية العامة للاجتماع بالتنسيق مع الأمين العام للرابطة.
- 5- تمثيل الاتحاد في المؤتمرات والمنتديات العربية والدولية التي يدعى إليها الاتحاد.
- 6- توزيع مهام العمل بين أعضاء المجلس للإشراف على أعمال الاتحاد.

المادة الرابعة عشر اختصاصات نائب رئيس الاتحاد

- 1- ينوب عن رئيس مجلس الإدارة في حالة غيابه.
- 2- ما يكلفه الرئيس من مهمات وتكليفات ما بين اجتماعي مجلس الإدارة.
- 3- يتولى تسيير شؤون الاتحاد في حالة شغور منصب رئيس الاتحاد.

المادة الخامسة عشر اختصاصات أمين عام الاتحاد

يكون لأمين عام الاتحاد الاختصاصات التالية:

- 1- تسيير أعمال الاتحاد وإدارة شؤونها وتمثيلها في كل ما يتعلق بعملها وفي إطار اختصاصاتها.
- 2- التحضير لاجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العامة بالتنسيق مع رئيس مجلس الإدارة.
- 3- دعوة مجلس الإدارة للاجتماعات الدورية والاستثنائية وتحديد جدول أعماله مكان وزمان انعقاده تحت إشراف رئيس مجلس الإدارة.
- 4- إعداد مشروع خطة عمل الاتحاد وموازنتها التقديرية وعرضها على مجلس الإدارة والجمعية العامة للاتحاد.
- 5- تلقي طلبات قبول الأعضاء الجدد في الرابطة وعرضها على مجلس الإدارة والجمعية العامة للاتحاد.
- 6- توقيع الشيكات وأوامر الصرف الخاصة بالاتحاد إلى جانب توقيع المسؤول المالي للاتحاد.
- 7- تنفيذ خطة عمل الاتحاد التي تم إقرارها.
- 8- إعداد تقرير عن أنشطة الاتحاد وعرضه على مجلس الإدارة والجمعية العامة للاتحاد.
- 9- إعداد مشروع جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة للاتحاد وتحديد مكان وزمان انعقادها وعرضه على مجلس الإدارة.
- 10- تنفيذ قرارات مجلس إدارة الاتحاد وتقديم تقارير دورية بذلك.
- 11- إنشاء موقع إلكتروني للاتحاد وتزويده بكافة البيانات والمعلومات اللازمة.

المادة السادسة عشر المسؤول المالي للاتحاد

- 1- يعين مجلس إدارة الاتحاد مسؤولاً مالياً للاتحاد بناء على اقتراح من الأمين العام للاتحاد.
- 2- يكون للمسؤول المالي الاختصاصات التالية:
 - أ- التوقيع على المستندات المالية الخاصة بالاتحاد إلى جانب توقيع الأمين العام للاتحاد.
 - ب- إعداد مشروع موازنة برنامج خطة الاتحاد.
 - ج- إعداد الميزانية الختامية لتنفيذ برنامج الاتحاد.
 - د- تقدير بيانات ونفقات الاتحاد خلال السنة المالية المنتهية.
 - هـ- الإشراف على تحصيل إيرادات الاتحاد ونفقاتها، وتتم عملية التحصيل أو الإنفاق بإيصالات رسمية وتقرير من مدقق حسابات قانوني.

المادة السابعة عشر موارد الاتحاد

1. تتكون موارد الاتحاد من اشتراكات الأعضاء، ومن الإعانات والهبات والتبرعات التي يقبلها المجلس.
2. يتم تحديد قيمة الاشتراك من قبل الجمعية العامة، ويمكن تعديل قيمة الاشتراك من قبل مجلس الإدارة شريطة موافقة الجمعية العامة على ذلك في اجتماعها التالي.
3. تكون السنة المالية مماثلة للسنة التقويمية.
4. يتم تقديم الموقف المالي والموازنة المالية للسنة القادمة من قبل الأمين العام خلال الشهور الثلاثة الأولى من بداية السنة، ويتم عرضه على مجلس الإدارة تمهيدا لاعتماده من الجمعية العامة.
5. الأمين العام مسؤول عن إدارة ممتلكات الاتحاد وفقا لتعليمات مجلس الإدارة.
6. يتم الاحتفاظ بالمستندات والوثائق المالية الورقية لمدة خمس سنوات، ويحتفظ بنسخة إلكترونية دائمة منها.
7. يوافق مجلس الإدارة في الاجتماع السنوي العادي على تعيين مدقق حسابات خارجي للتدقيق على الحسابات وإعداد التقرير المالي والميزانية العامة والحسابات الختامية، ويُدعى المدقق لحضور الاجتماع الخاص بالتقرير المالي للرد على الاستفسارات.

8. يعرض المجلس مشروع الموازنة السنوية الذي تعدّه الأمانة العامة للاتحاد، بعد مناقشته والموافقة عليه في اجتماع الجمعية العامة السنوي لإقراره.

المادة الثامنة عشر

التصويت

- 1- يتم اتخاذ القرارات في اجتماعات الجمعية العامة للاتحاد ومجلس إدارة الاتحاد بالأغلبية العادية للحضور.
- 2- يكون التصويت برفع الأيدي، ويستثنى من ذلك الانتخابات التي تتم بالاقتراع السري، وكذلك قرار حل الاتحاد أو سحب الثقة.
- 3- يشترط موافقة ثلثي الأعضاء في القرار الخاص بحل الاتحاد أو سحب الثقة من رئيس مجلس إدارة الاتحاد أو أحد أعضائها.

المادة التاسعة عشر

علاقات الاتحاد

- 1- على اتحاد المجالس الاقتصادية والاجتماعية في الدول العربية والهيئات المماثلة لها أن يتعاون مع الهيئات العربية والأجنبية والدولية التي تعمل لذات الأهداف المشتركة، أو التي تكون مهامها وأعمالها متصلة بأهدافه.
- 2- يمكن للاتحاد أن يتبادل التمثيل في الاجتماعات مع الجهات الإقليمية والدولية.

المادة العشرون

مقرالاتحاد

1. تلتزم الدولة المستضيفة بتوفير مقر للاتحاد تعتمد عليه الجمعية العامة، بحيث تتوفر فيه كافة المستلزمات لتسيير عمل الاتحاد وتحقيق أهدافه، وبشكل خاص:
 - مقر للاتحاد مجهز بالمكاتب اللازمة وتأثيثه وتزويده بالأجهزة المكتبية من وسائل اتصال ونقل وأجهزة الحاسوب والتصوير.
 - تحمّل رواتب الأمين العام للاتحاد والمسؤول المالي والسكرتارية الضرورية لعمل الاتحاد.
 - توفير المرافق العامة من مياه وكهرباء وهاتف وخدمات الأنترنت لمكاتب الاتحاد وتحمّل نفقات استخدامها.

- تسخير إدخال وإخراج المطبوعات المتعلقة بعمل الاتحاد.
- تسير التحويلات المالية لحساب الاتحاد بالعملة الأجنبية (الدولار الأمريكي).
- 2. يوقع رئيس مجلس إدارة الاتحاد اتفاق مقر الاتحاد مع ممثل حكومة الدولة المستضيفة للمقر.
- 3. يتمتع مقر الاتحاد وأنشطته من اجتماعات ومؤتمرات وندوات ودورات تدريبية بالحصانة الدبلوماسية.

المادة الواحدة والعشرون

إقرار النظام وتعديله

يُعمل بهذا النظام اعتباراً من تاريخ إقراره من الجمعية العامة للأعضاء المؤسسين للاتحاد، وتعتمد أية تعديلات تدخل على هذا النظام من الجمعية العامة بأغلبية الثلثين.

المادة الثانية والعشرون

أحكام عامة

ينتخب رئيس مجلس الإدارة في الدورة الأولى من دول المغرب العربي، ونائب الرئيس من دول المشرق العربي، وفي الدورة الثانية، يُعكس الأمر؛ ينتخب الرئيس من دول المشرق العربي ونائب الرئيس من دول المغرب العربي لضمان مبدأ التداول، مع مراعاة ديمومة هذا المبدأ.

أ. محمد الأمين جعفري

الأمين العام للاتحاد

أ.د. سيدي محمد بوشناق خلادي

رئيس الاتحاد